

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة  
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ٢١ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ )

العدد  
٢٥٩



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ قرار وزارى رقم ٧٢٧ لسنة ٢٠٢٢ ... { وزارة الإسكان والمرافق  
والمجتمعات العمرانية
- ١٦-١٤ : قراران رقما ٥٩٥ و ٦١٠ لسنة ٢٠٢٢ .. { مصلحة الضرائب المصرية
- ١٨ قرار توفيق أوضاع جمعية ..... { محافظة القاهرة  
مديرية التضامن الاجتماعى
- ٢٠ قرار توفيق أوضاع جمعية ..... { وزارة التضامن الاجتماعى  
الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
- ٢٢ : قرار قيد مؤسسة ..... { مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة
- : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح : إعلانات مختلفة
- ٢٤ : إعلانات فقد ..... : إعلانات مفقود
- : إعلانات مناقصات وممارسات ..... : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير ..... : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية ..... : حجوزات - بيوع إدارية



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
مصلحة الضرائب المصرية  
محافظة القاهرة  
وزارة التضامن الاجتماعى  
الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات  
مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة  
إعلانات مختلفة  
إعلانات مفقود  
إعلانات مناقصات وممارسات  
إعلانات بيع وتأجير  
حجوزات - بيوع إدارية

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٢٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠) بمساحة ٥ أفدنة

بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٩)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ ماجد نبيه لوندى سمعان

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥  
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة  
المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح  
وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر  
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط  
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي  
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ بين هيئة المجتمعات  
العمراية الجديدة والسيد/ ماجد نبيه لوندى سمعان لقطعة الأرض رقم (٢٠)  
بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٢٩) بالحزام الأخضر  
بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض  
من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد  
برقم (٤٢٠٦٩٥) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٢ بشأن استصدار قرار باعتماد تخطيط وتقسيم  
قطعة الأرض ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩ ؛  
وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد  
برقم (٤١٧٩٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط التفصيلي  
لقطعة الأرض للمراجعة والاعتماد ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية  
واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة  
برقم (٤١٩٩٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٧١٦٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦  
مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ؛  
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من وكيل السيد/ ماجد نبيه لوندى سمعان باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛  
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قـرـر :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ ماجد نبيه لوندى سمعان لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم ، يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٠-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١١-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٢-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**



### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠) بمساحة ٢م٢١٠٠٠

بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٢٩) بالحزام الأخضر

بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ ماجد نبيه لوندى سمعان

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بينه وبين الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م٢١٠٠٠ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

#### مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٢م١٠٤٥٩,٠١ أى ما يعادل ٢,٤٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى (F.P) ٢م٣١٠٢ بما يعادل ٠,٧٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٧٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- المساحة المخصصة لغرف الأمن ٢م٩ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٥٥٨٨,٩٤ أى ما يعادل ١,٣٣١ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٦١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م٢٩٩٢,٢ أى ما يعادل ٠,٧١٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٢٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م١٩٥٠,٨٥ أى ما يعادل ٠,٤٦٥ فدان وتمثل نسبة (٩,٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .



**أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للأراضي السكنية بمساحة ٢م<sup>٢</sup>١٠٤٥٩,٠١ أى ما يعادل ٢,٤٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م<sup>٢</sup>٣١٠,٢ بما يعادل ٠,٧٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٧٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي والمساحة المبنية كالتالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	النسبة البنائية	مساحة الدور الأرضى (م <sup>٢</sup> ) F.P	النموذج (فيلات)	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٤٩,٧٣	%٢٣,٨٣	١٣١	منفصل	١	أرضى + أول
٢	٨٦٠,٩٩	%٣٠,٤٣	٢٦٢	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٣	٨٦٠,٩٩	%٣٠,٤٣	٢٦٢	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٤	٨٥٦,٢٤	%٣٠,٦٠	٢٦٢	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٥	١٠٢٢,١٢	%٢٥,٦٣	٢٦٢	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٦	٧١٩,٨٥	%٣٤,٤٥	٢٤٨	منفصل	١	أرضى + أول
٧	٧١٩,٥١	%٣٤,٤٧	٢٤٨	منفصل	١	أرضى + أول
٨	٧١٩,٥١	%٣٤,٤٧	٢٤٨	منفصل	١	أرضى + أول
٩	١٠٢٢,١٢	%٢٥,٦٣	٢٦٢	شبه متصل	٢	أرضى + أول
١٠	٨٥٦,٢٤	%٣٠,٦٠	٢٦٢	شبه متصل	٢	أرضى + أول
١١	٨٦٠,٩٩	%٣٠,٤٣	٢٦٢	شبه متصل	٢	أرضى + أول
١٢	٨٦٠,٩٩	%٣٠,٤٣	٢٦٢	شبه متصل	٢	أرضى + أول
١٣	٥٤٩,٧٣	%٢٣,٨٣	١٣١	منفصل	١	أرضى + أول
الإجمالى	١٠٤٥٩,٠١	-	٣١٠,٢	-	٢١	-

**ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

البيان	المساحة المبنية بالترامربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان F.P	٣١٠,٢	%١٤,٧٧
البوابات وغرف الأمن F.P	٩,٠٠	%٠,٠٤
الإجمالى	٣١١,٢	%١٤,٨١,٠٠

المالك

**السيد/ ماجد نبيه لوندى سمعان**

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني ( أرضى + أول ) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يلتزم مالك المشروع بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ ماجد نبيه لوندى سمعان ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ١٠- يلتزم مالك المشروع بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى مالك المشروع باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .
- ١٤- يتم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم من مالك المشروع والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

المالك

**السيد/ ماجد نبيه لوندى سمعان**

طرف أول

(إمضاء)

Percent	Easting	Nothing
P <sub>1</sub>	59779600.3	803335.719
P <sub>2</sub>	59789625.3	803410.384
P <sub>3</sub>	59796662.3	803275.663
P <sub>4</sub>	59189637.3	803200.998

موقع المشروع بالنسبة للمدينة

مميزات استعمالات الاراضي

١- تخطيطات البناء للمناطق السكنية

٢- ارتفاع المسوح أرضي ١ اول - حواف صلبة لا تزيد عن ٢٨ من المسطح

٣- المسوح بناء - في الدور الأرضي تشكل في مجموعها وحدة سكنية وفقا للمادة ١٤ من لائحة التفتيش الصادر بالمرسوم رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٤ - ١٤ وما لا يتجاوز في الارتفاع المسوح من قبل القوات المسلحة

٤- إمكانية التغطية ٥٥ من عتق

٥- عدم ارضي السكان لا تزيد عن ٤٠ من ارضي ساحة المشروع

٦- حدود عتق الارضين السكنية ١٠٠ م - عتق ١٠٠ م - عتق ١٠٠ م

٧- وفي حال أن عرض قطعة الارض من ١٠ - ٢٠ م يمكن أن تبنى البروم السكنية من ١٥ - ٢٠ م

٨- المساحة من البركات لا تقل عن ١٠ م

٩- تبنى المساحة السكنية بالمدرج المزدوج داخل قطعة الارض ٢٠ م خطوط المصاطب ٥ م خطوط المصفاة

١٠- وتحت صلبة وما لا يتجاوز ١٠ من ارضي ساحة ارض المشروع

١١- ولا يزيد عرض البركات عن ١٥ متر وفي حالة زيادته يتم عمل تانين لا يقل عن ١٥ متر كى - عتق عتق تقاطع الجدران الجدار الحدود المسموح به ١٥ متر

١٢- وتحت التفتيش وتصيادها

١٣- حدود قطعة الارض من الجدار ١٠ م بين تطبيق المخرقة ١٠ م

١٤- يجب اقامة دور البروم للقطعات السكنية طبقا للائحة المسوح بما قدر البروم المسموح به بما فيها

١٥- يتكون من ارضي الشوارع سارات عتق تقاطع المسوح السكنية والبركات وتصيادها

تقاطع عرض للطريق

الاشياد

تمت المراجعة الفنية للمخطط التمهيدي المقدم من السيد ماجد نبيه لوندى سمعان على قطعة رقم (٢٠) عرض ٢٩ المزمع الاخذ بنظرية الأساس من اكتوبر بمساحة ٥٠٠٠ م<sup>٢</sup> اي ما يعادل ٢٤ متر واحد وعشرون الف متر مربع المزمع تأميمه عقد تخصيص قطعة الارض بتاريخ ١٨-١٢-٢٠١٩ بنظام السداد العيني

لا تتضمن المراجعة أعمال الطرق على ان يتم مراجعتها اثناء تقديم الرسومات التنفيذية

لا مانع من استكمال الرسومات التنفيذية بناء على هذه الرسومات

يلتزم المالك بقرود المرافق المفروضة من قبل وزارة الدفاع المتعلقة وما لا يتجاوز

مجموعة التنفيذ	مجموعة التخطيط	مجموعة التفتيش
١/ م/ جمال حسين	١/ م/ كاتيا مصطفى	١/ م/ جمال حسين
٢/ م/ احمد جمال	٢/ م/ ريس بيهت	٢/ م/ ريس بيهت
٣/ م/ احمد صبر	٣/ م/ احمد صبر	٣/ م/ احمد صبر
٤/ م/ احمد مهران	٤/ م/ احمد مهران	٤/ م/ احمد مهران
٥/ م/ جمال احمد عبد الله	٥/ م/ جمال احمد عبد الله	٥/ م/ جمال احمد عبد الله

فتم تصديق المخطط الاستشاري و

١/ م/ احمد مهران

مدير عام التخطيط

١/ م/ احمد مهران

مهندس الشايع الاستشاري

١/ م/ احمد مهران

رئيس المديرية العامة للتخطيط والتشييد والشروعات

١/ م/ احمد مهران

معاون وزير الاسكان

والمشرف على قطاع التخطيط والتشييد والشروعات

١/ م/ احمد مهران

جدول تقسيمه البنائية للمشروع

الامتداد	المساحة (F.P.)	البنية القوية للاحتياجات	المساحة (F.P.)
سكني	3052	0.74	14.77
غرفة أمن	9	0.002	0.04
الاجمالي	3111	0.74	14.81

جدول قطع الاراضي السكنية


رقم القطعة	مساحة القطعة	مساحة البناء	مساحة التفتيش	مساحة المصاطب	مساحة المصفاة	مساحة الارض	الارتفاع
1	22.85	131	548.73				
2	30.43	202	800.89				
3	30.43	202	800.89				
4	30.00	202	800.24				
5	29.63	202	1022.12				
6	34.45	248	719.85				
7	34.47	248	719.81				
8	34.47	248	719.81				
9	29.63	202	1022.12				
10	30.00	202	800.24				
11	30.43	202	800.89				
12	30.43	202	800.89				
13	23.85	131	548.73				
المجموع	23	2302	10488.81				

مكتب تقرا للتصميمات


م / عادل بطرس فعيد

ابن مسعود من القاهرة مصر

مخطط التام



Handwritten signature and notes in Arabic.



المنطقة رقم ١٢٥٩

## مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٢٢

بشأن نقل مقر مأمورية ضرائب الزيتون (قيمة مضافة)

### رئيس مصلحة الضرائب المصرية

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحة الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛
- وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ باعتماد جدول وظائف مصلحة الضرائب المصرية ؛
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٢ ؛
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
- وعلى المذكرة المعروضة من قطاع الموارد البشرية وقطاع الشئون المالية والإدارية ؛
- ولصالح العمل ومقتضياته ؛



**قرار:**

**( المادة الأولى )**

نقل مقر مأمورية ضرائب الزيتون (قيمة مضافة) من مقرها الحالى الكائن (١٧ شارع سنان - الزيتون) إلى مقر المصلحة الكائن (٢٠٤ شارع النهضة) بالدور السادس والسابع .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

**مختار توفيق عباس**





## مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٢٢

بشأن نقل مقر اللجان الداخلية المتخصصة (دخل) بمحافظة كفر الشيخ

### رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦  
ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠  
ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتي الضرائب العامة  
والضرائب على المبيعات في مصلحة واحدة تسمى مصلحة الضرائب المصرية ؛  
وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩  
باعتماد جدول وظائف مصلحة الضرائب المصرية ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٢ ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات ؛  
وعلى المذكرة المعروضة علينا من قطاع الموارد البشرية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٠/١٩ ؛  
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

نقل مقر اللجان الداخلية أرقام (١، ٣، ٨) من العقار الكائن (١ شارع الخلفاء  
الراشدين - عمارة رضوان - كفر الشيخ) ، وكذا اللجان الداخلية أرقام (٤، ٦،  
٩، ١٠) من العقار الكائن (١٨ شارع النبوى المهندس بجوار مدرسة المعلمات -  
كفر الشيخ) إلى العقار الكائن (عمارات الأوقاف - برج النور - بندر كفر الشيخ)

خلف منطقة ضرائب كفر الشيخ (قيمة مضافة) ، على أن تشغل جميع اللجان عدد (٤) شقق بالدور الثالث العلوى من العقار وهم :

مامورية ضرائب كفر الشيخ ثان	مامورية ضرائب كفر الشيخ أول
مامورية ضرائب دسوق أول	مامورية ضرائب دسوق ثان
مامورية ضرائب بلطيم	مامورية ضرائب بيلا
	مامورية ضرائب سيدي سالم

( المادة الثانية )

على كافة الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
رئيس مصلحة الضرائب المصرية

**مختار توفيق عباس**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

مؤسسة المركز العربى للخدمات والتنمية

المقيدة برقم (٦٣٠٥) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣٠ لمؤسسة المركز العربى للخدمات والتنمية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ نادر ثروت نجيب عوض المفوض عن مؤسسة المركز العربى للخدمات والتنمية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ ؛  
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع  
الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع مؤسسة المركز العربى للخدمات والتنمية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٦٣٠٥) .

والتابعة لإدارة : حدائق القبة .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٥/١٢/٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١١٢٥٥١٦٠٩٠) .

عنوان مركز إدارتها : ١٣ شارع حنفى ناصف من شارع مصر والسودان -

حدائق القبة - القاهرة .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- الخدمات التعليمية "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢- الخدمات الصحية .
- ٣- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- النشاط الأدبى .
- ٦- الدفاع الاجتماعى .
- ٧- التنظيم والإدارة .
- ٨- تنظيم الأسرة .
- ٩- المساعدات الاجتماعية .
- ١٠- الصداقة بين الشعوب .
- ١١- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٢- رعاية الأسرة .
- ١٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٤- رعاية الشيوخة .
- ١٥- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٦- الأنشطة الرياضية .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة لـ (مؤسسة ازرع شجرة للتنمية الاجتماعية - المقيدة برقم ١٠٤٧٥ بمحافظة القاهرة) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**

## وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية المجلس المصرى للشئون الخارجية

المقيدة برقم (٤١٣) بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢

### رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٥ لجمعية المجلس المصرى للشئون الخارجية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عزت سعد السيد البرعى المفوض عن جمعية المجلس المصرى للشئون الخارجية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بالذاكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/٨/٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية المجلس المصرى للشئون الخارجية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤١٣) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٩/٥/٢

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٩٩١٠٢٣٤١٥٢١٤) .

عنوان مركز إدارتها : برج ٢ فاخر - أبراج عثمان - شارع عثمان أحمد

عثمان - المعادى - القاهرة - الدور (١٢) .

مجال العمل الرئيسى :

الشئون الخارجية وعلاقات مصر الإقليمية والدولية .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- قضايا السياسة الخارجية المصرية فى جميع المجالات .
  - ٢- تنظيم ندوات ومؤتمرات وورش عمل لمناقشة قضايا السياسة الخارجية .
  - ٣- استقبال السفراء الأجانب وممثلى الهيئات الأجنبية المعتمدة لدى مصر لأغراض أداء رسالته .
  - ٤- التفاعل مع نظرائه من المجالس النظيرة فى عدد من الدول الصديقة .
  - ٥- القيام بزيارات خارجية لنظرائه للتشاور حول القضايا المختلفة ذات الاهتمام المشترك ، لشرح وتوضيح رؤية مصر للمشكلات الإقليمية والدولية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ٢٢/٨/٢٠٢٢

رئيس الإدارة المركزية

( **إمضاء** )



## مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

### قرار قيد

مؤسسة السابقون إلى الجنة للخدمات الاجتماعية

تحت رقم (٧٢٩٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١

### مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة العمرانية الاجتماعية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١ ؛

### قرر :

( المادة الأولى )

قيد مؤسسة السابقون إلى الجنة للخدمات الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٧٢٩٩) .

والتابعة لإدارة : العمرانية الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٢/١٠/٣١

الرقم الموحد : (٢٢٠٣١١٢٩٠١٧٨١٠) .

عنوان مركز إدارتها : ١٣ شارع سهل حمزة - الكوم الأخضر - العمرانية - الجيزة .

ميادين العمل :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات التعليمية .



- ٣- التنمية الاقتصادية .
  - ٤- الخدمات الصحية .
  - ٥- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٦- رعاية الأسرة .
  - ٧- رعاية الطفولة والأمومة .
- وتمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ اللائحة التنفيذية .
- النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .
- مبلغ التأسيس : عشرون ألف جنيه مصرى .
- عدد الأعضاء المؤسسين : (٥) مؤسسين (أشخاص طبيعية) .
- عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .
- حل المؤسسة وأبلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

## إعلانات فقد

### الوحدة المحلية لقرية برديس - محافظة سوهاج

تعلن عن فقد البصمة الخاصة بخاتم شعار الجمهورية رقم (١٨١٣١) وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٣٩٩ / ٢٠٢٢ - ٢١ / ١١ / ٢٠٢٢ - ٩٣٤



صورة الكرونية لإعلانها عند التناول